فاقام الآخر بينة بها حولت اليه وان تلفت
عنده فلصاحب البينة تضمين الملتقط و
المدفوع اليه والقرار عليه قلت لاتحل لقطة
الحرم للتملك على الصحيح ويجب تعريفها قطعا والله اعلم

كتاب اللقيط التقاط المنبوذ

فرض كفاية ويجب الاشهاد عليه في الاصح وانما تثبت
ولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم عدل رشيد وليو
التقطه عبد بغير اذن سيده انتزع منه فان علمه
فاقره عنده او التقط باذنه فالسيد الملتقط وليو
التقط صبي او فاسق او محجور عليه او كافر مسلما انتزع
منه وليو ارهم حمم اثنان على اخذه جعله الحاكم عند
من يراه منهما ومن غيرهما وان سبق واحد فالتقطه
منع الآخر من مزاحمته وان التقطاه معا وهما
اهل فالاصح انه يقدم غني على فقير وعدل على مستور
فان استويا اقرع واذا وجد ببلد بري لقيطا اليد فليس

له نقله الى بادية والاصح انه له نقله الى بلد آخر
وان القريب اذا التقط ببلد ان ينقله الى بلده وان
وجده ببادية فله نقله الى بلد فان وجده ببدوي
ببلد فكالحضري او ببادية اقربيده وقيل ان كانوا
ينتقلون للنجعة لم يقر ونفقته في ماله العام كوقف
على اللقطاء والخاص وهو ما اختص به كشياب ملفوفة
عليه ومفروشة تحته وما في جيبه من دراهم و
غيرها ومهد ودنا نير منشورة فوقه وتحته وان
وجد في دار فهي له وليس له مال مدفون تحته و
كذا ثياب وامتعة موضوعة بقربه في الاصح فان
لم يعرف له مال فالظاهر انه ينفق عليه من بيت
المال فان لم يكن قام المسلمون بكفايته فرضا
وفي قول نفقة واللملتقط الاستقلال بحفظ ماله
في الاصح ولا ينفق عليه منه باذن القاضي قطعا

فصل اذا وجد لقيط بدار الاسلام وفيها اهل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)